والحكم بتمامه لتمام الرضى لكن على تقدير العيب يتضرر المشتري فقلنا بعدم
اللزوم ولا تخصيص في الاولين لعدم وجود العلة فيهما بخلاف الثلث
الاخر ولذلك لم يقل المصنف ان الموانع خمسة بل قال ما يوجب عدم الحكم
خمسة ولنا ان التخصيص في الالفاظ مجاز اي مستلزم له وهو من خواص
اللفظ فيخص بها وفيه نظر لانا لا نسلم ان التخصيص مطلقا مستلزم للمجاز
بل التخصيص في الالفاظ كذلك وترك القياس بدليل اقوى وهو الاستحسان
لا يكون تخصيصا لانه اي لان القياس ليس بعلة ح لان من شرطها ان لا يعارضه
دليل اقوى منه ولان العلة في القياس ما يلزم في وجوده وجود الحكم
لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة في الفرع من غير
تقييدهم بعدم المانع فكل ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه
ولو لمانع لا يكون علة مع ان هذا التقييد واجب لانهم لما اجمعوا على ذلك
علم انه لا تعدية عند وجود المانع فعلم من تركهم التقييد ان المراد بالعلة
ما يستجمع جميع ما يتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغيره فعلم ان
عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو اي عدم المانع اما ركنها او شرطها
فاذا وجد المانع فقد عدم العلة وفيه نظر لان غلبة الظن كافية في العلية
سواء استلزمت الحكم ام لا ونمنع الاجماع على وجوب التعدية مطلقا
بل مع شرائط ثم عدمها اي عدم العلة قد يكون لزيادة وصف على ما جعل
علة كما اذا ان البيع المطلق اريد به ما يقابل المقيد بالشرط ونحوه علة فاذا
زيد الخيار عليه فقد علم المطلق بزوال وصف الاطلاق او لنقصان اي لنقصان

فيه تغيير يحوج الى التنقيح منه

فانتفاء الحكم في صورة القياس يبتنى على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجودها منه

وصف

١٦١

وصف هو من جملة اركان العلة وشرايطها كالخارج النجس مع عدم
الجرح علة للانتقاض اي لانتقاض الوضوء وهذا اي عدم الجرح معدوم
في المعذور فلا يكون علة ومنه اي من دفع العلل المؤثرة فساد الوضع
وهو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه وهذا انما يسمع قبل ثبوت
تاثير العلة والا يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه على
ما افصح عنه المصنف بقوله ولا شك ان ما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه
فساد الوضع وفيه نظر لان هذا ابتنى على ظن ظهور التاثير ولا تاثير في نفس الامر
لا على التاثير في نفس الامر وما ثبت فساد وضعه علم عدم تاثيره شرعا
وسيلاتي مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم ويسمى بعدم الانعكاس (من دفع العلل كما بين آنفا)
وهذا لا يقدح في العلية لاحتمال وجوده بعلة اخرى فان الحكم يجوز ان
يثبت بعلل كثيرة كالملك بالبيع والهبة والارث ومنه الفرق وهو ان يبين
في الاصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع قالوا هو فاسد لانه
غصب منصب التعليل اذ السائل مسترشد في موقف الانكار فاذا
ادعى عليه شيء آخر وقف موقف الدعوى وهذا بخلاف المعارضة
فانها انما يكون بعد تمام الدليل فالمعارض ح لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا
ابتداء وهذا نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث والا
فهو نافع في اظهار الصواب ولذلك هو مقبول عند كثير ولانه اذا ثبت
علية المشترك بين الاصل والفرع لا يضر الفارق ويلزم ثبوت الحكم في الفرع
ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق فيه او لم يوجد لكن ان ثبت في الفرع مانعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)